الجناية فتبني علي ما شراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه
ذكره الزيلعي ولو كان بالعكس يبيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري
بينهما كالمعدوم لما ذكر فتبني المرابحة علي ما اشتراه به المضارب
كانه اشتراه له وناوله اياه بلا بيع شري بالفها عبدا بعدل
الفين فقتل رجلا خطا فامرا بالدفع او الفدا فان دفعا العبد
انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان
فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلان ملكه
فيه تقرر بالفدا فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد
بالجناية صار كالزايل عن ملكهما اذ الموجب الاصلي هو الدفع وبالفدا
صار كانهما اشترياه ثم الفدا عليهما بالارباع فربع الفدا عليه
اي المضارب وباقيه وهو ثلاثة الارباع علي المالك لان الفدا
مونة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان
المال اذا صار عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والالف للمالك
براس ماله واذا فديا صار العبد لهما وخرج عنها اي المضاربة
فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام بقدر حقهما شري عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم اي كلما هلك
الالف دفع المالك ايضا الفا الي ما لا يتناهي وجميع ما دفع راس ماله
فرق بين هذا وبين الوكيل بشرا عبد بعينه بالف دفع اليه فا
شتري فهلك الالف قبل ان ينقده للبايع فان له ان يرجع
علي الموكل مرة فقط لان المال في يد المضارب امانة لما مر والاستيفا
انما يكون بقبض مضمون فلو حمل قبضه علي الاستيفا صار ضامنا
وهو نيا في الامانة فحمل قبضه ثانيا علي جهة الامانة لا الاستيفا
فاذا هلك كان الهلاك علي المالك بخلاف الوكيل لامكان جعله
مستوفيا لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع
المغصوب جاز حتي اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلا ضمن فاذا

اشترى

اشتري العبد بالف وجب للبايع علي الوكيل الثمن ووجب للوكيل علي
الموكل مثله فاذا استوفي حقه من الموكل حمل قبضه علي وجه الاستيفا
لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا
هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة معه الفان فقال دفعت
الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعي المضارب
العموم او قال ما عينت لي تجارة والمالك ادعي الخصوص يعني في
الصورتين الاخيرتين فالقول للمضارب اما في الاول فلان حاصل
اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق بمعرفة مقداره ولا
استصحابه المال وفي مثله القول للقابض ضمينا كان او امينا والبهما
برهن علي ما ادعي من الفضل قبل لان رب المال يدعي فضلا في راس
ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات واما في الاخيرتين
فلان الاصل فيهما العموم والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعي
كل نوعا فللمالك اي القول له لاتفاقهما علي الخصوص فاعتبار قول
من يستفاد الاذن من جهته اولي والبينة للمضارب لاحتياجه
الي نفي الضمان كما لو قال من معه الف مضاربة زيد وقد ربح وقال
زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح
او دعوى تقويم عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد مع اليمين
لانه ينكر دعوي التملك ولو وقتا وقتا بان قال رب المال دفعته
اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال فصاحب
الوقت الاخير اولي لان الاخير ينسخ الاول كتاب
الشركة لا يخفي وجه المناسبة بين الكتابين هي اختلاط الشي بالشي ومنه
الشركة بالتحريك حبال الصايد لان فيه اختلاط بعضها بالبعض ثم اطلقت علي العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت
حقيقة عرفية وهي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض